خارج الفقه

۱۰-۶-۹۳ القول فی النیابة ۲

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْعُلَمَاءُ

- إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨) إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩)

شرايط النائب

- القول فی النيابة و هی تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحی فی المندوب و بعض صور الواجب.
- مسألة ١ يشترط فی النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فی صحتها فی المندوب تأمل، الثانی العقل، فلا تصح من المجنون و لو أدواريا فی دور جنونه، و لا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان، الرابع الوثوق بإتيانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحا، فلو علم بإتيانه و شک فی أنه يأتی به صحيحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل على الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة، الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و لو بإرشاد معلم حال كل عمل، السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام كما مر، السابع أن لا يكون معذورا فی ترک بعض الأعمال، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- القول فى النيابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به إلا إذا منعه الولى و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فی النیابة

- الثانی العقل، فلا تصح من المجنون❊ و لو أدواریا فی دور جنونه، و لا بأس بنیابة السفیه

- ❊ إذا کان ممن لا یتحقق منه القصد و إلا فالأقوی صحة نیابته إذا کان موثوقا به و إن کان الأحوط عدم الإکتفاء بفعله مطلقا.

۶ تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الثالث الایمان❊،

- ❊ الظاهر صحة نیابة مسلم لا یکون حجه باطلا لـدی الإمامیـة و إن کان الأحوط نیابة المؤمن.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فی النیابة

- الرابع الوثوق بإتیانه، و أما بعد إحراز ذلک فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحا، فلو علم بإتیانه و شک فی أنه یأتی به صحیحا صحت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۱

القول فى النيابة

- الرابع العدالة أو الوثوق بصحة عمله و هذا الشرط إنما يعتبر فى جواز الاستنابة لا فى صحة عمله.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۴

القول فی النیابة

- **الرابع: العدالة أو الوثوق بصحّة عمله (۱) و هذا الشرط إنّما یعتبر فی جواز الاستنابة (۲) لا فی صحّة عمله.**
- (۱) تکفی فی إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجیر. (الخوئی).
- إنّما یعتبر الوثوق بأصل إتیانه و أمّا الحکم بصحّة المأتی به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها و لو قبل العمل فلو علم بأنّه یأتی بالعمل و شکّ فی أنّه یأتی به صحیحاً لا یبعد جواز الاستنابة له و لکن الأحوط اعتبار الوثوق. (الإمام الخمینی).
- (۲) بل فی إحراز فراغ ذمّة المنوب عنه لا فی جواز الاستنابة و لا فی صحّة العمل. (کاشف الغطاء).
- بل فی جواز الاکتفاء به مع الشکّ فی إتیانه و أمّا مع الشکّ فی صحّة ما أتی به فیحکم بالصحّة و فی حجّیة قوله مع عدم الوثوق وجهان. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۳۴

القول فی النیابة

- و العدالة شرط فی الاستنابة عن المیّت و لیست شرطا فی صحّة النیابة، فلو حجّ الفاسق عن غیره أجزأ، و فی قبول إخباره بذلک تردّد، أقربه القبول، لظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالی «فَتَبَيَّنُوا» «۳»
- (۳) سورة الحجرات: الآیة ۶.

الدروس الشرعیة فی فقه الإمامیة؛ ج۱، ص: ۳۲۰

القول فی النیابة

- و لم یذکر المصنف من الشرائط عدالة الأجیر، و قد اعتبرها المتأخرون فی الحج الواجب، لا لأن عبادة الفاسق تقع فاسدة، بل لأن الإتیان بالحج الصحیح إنما یعلم بخبره، و الفاسق لا یقبل إخباره بذلک. و اکتفی بعض الأصحاب فیه بکونه ممن یظن صدقه، و یحصل الوثوق بإخباره، و هو حسن.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فی النیابة

- و قال الشهید فی الدروس: و العدالة شرط فی الاستنابة عن المیت، و لیست شرطا فی صحة النیابة، فلو حج الفاسق عن غیره أجزأ، و فی قبول إخباره بذلک تردد، أظهره القبول، من ظاهر حال المسلم، و من عموم قوله تعالی فَتَبَيَّنُوا «۱» «۲».
- و یتوجه علیه أولا أن ما استدل به علی القبول من ظاهر حال المسلم لا یعارض الآیة الشریفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فی النیابة

- و ثانیا أنه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق إلا عـدم قبـول إخبـاره، فمتی حکم بقبول إخباره انتفی المانع من جواز الاستنابة.

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۱۰۹

القول فى النيابة

- الثالث الإيمان لعدم صحة عمل غير المؤمن و إن كان معتقدا بوجوبه و حصل منه نية القربة و دعوى أن ذلک فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج۲، ص: ۵۰۴

القول فی النیابة

- الثالث: الإیمان لعدم صحّة عمل غیر المؤمن و إن کان معتقداً بوجوبه و حصل منه نیّة القربة، و دعوی أنّ ذلک فی العمل لنفسه دون غیره کما تری.

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۴

أدلة عدم جواز نيابة الكافر من المسلم

- اجماع
- عدم القربة

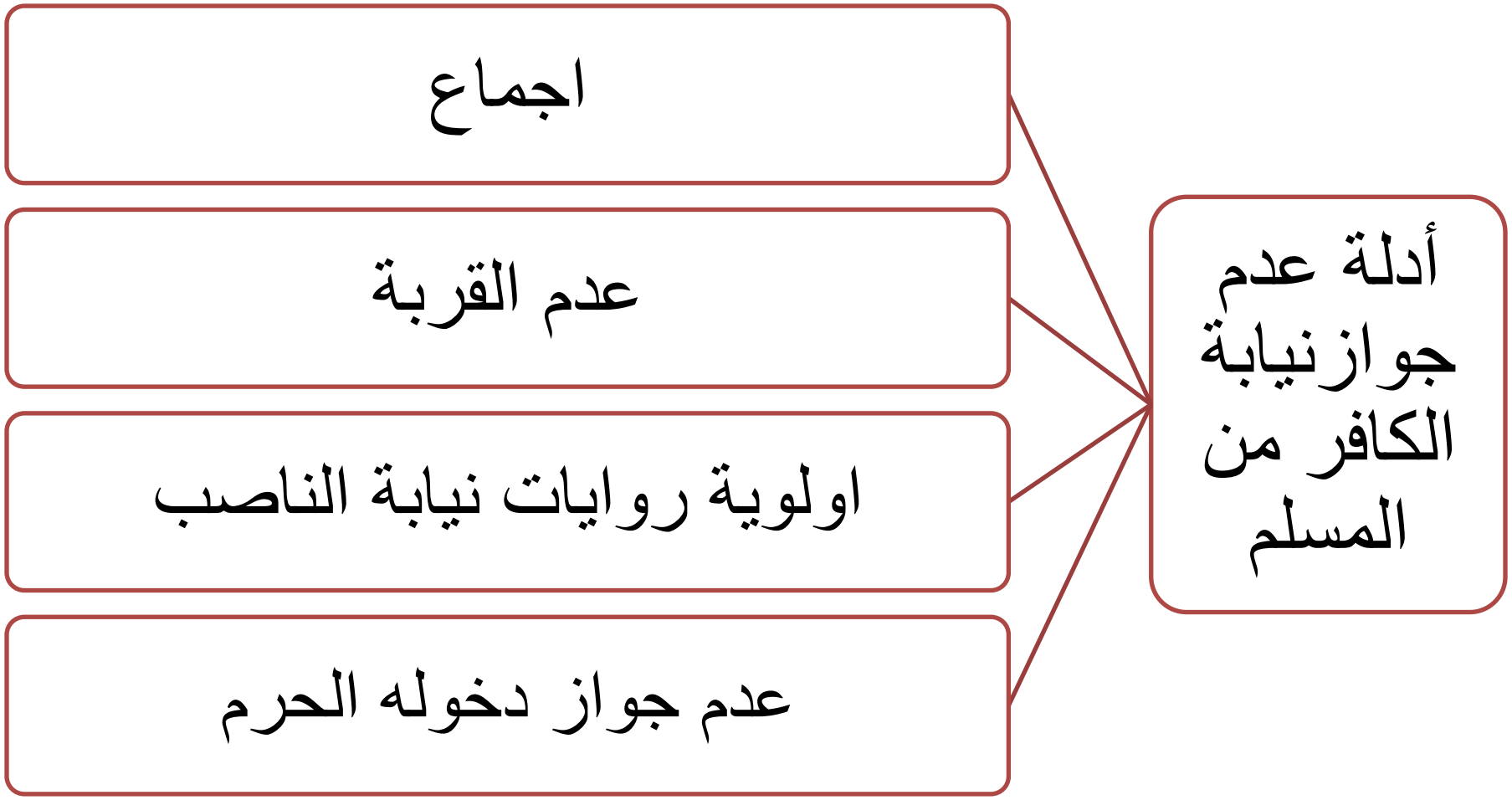
أدلة عدم جواز نيابة الكافر من المسلم
اجماع
عدم القربة
اولوية روايات نيابة الناصب
عدم جواز دخوله الحرم

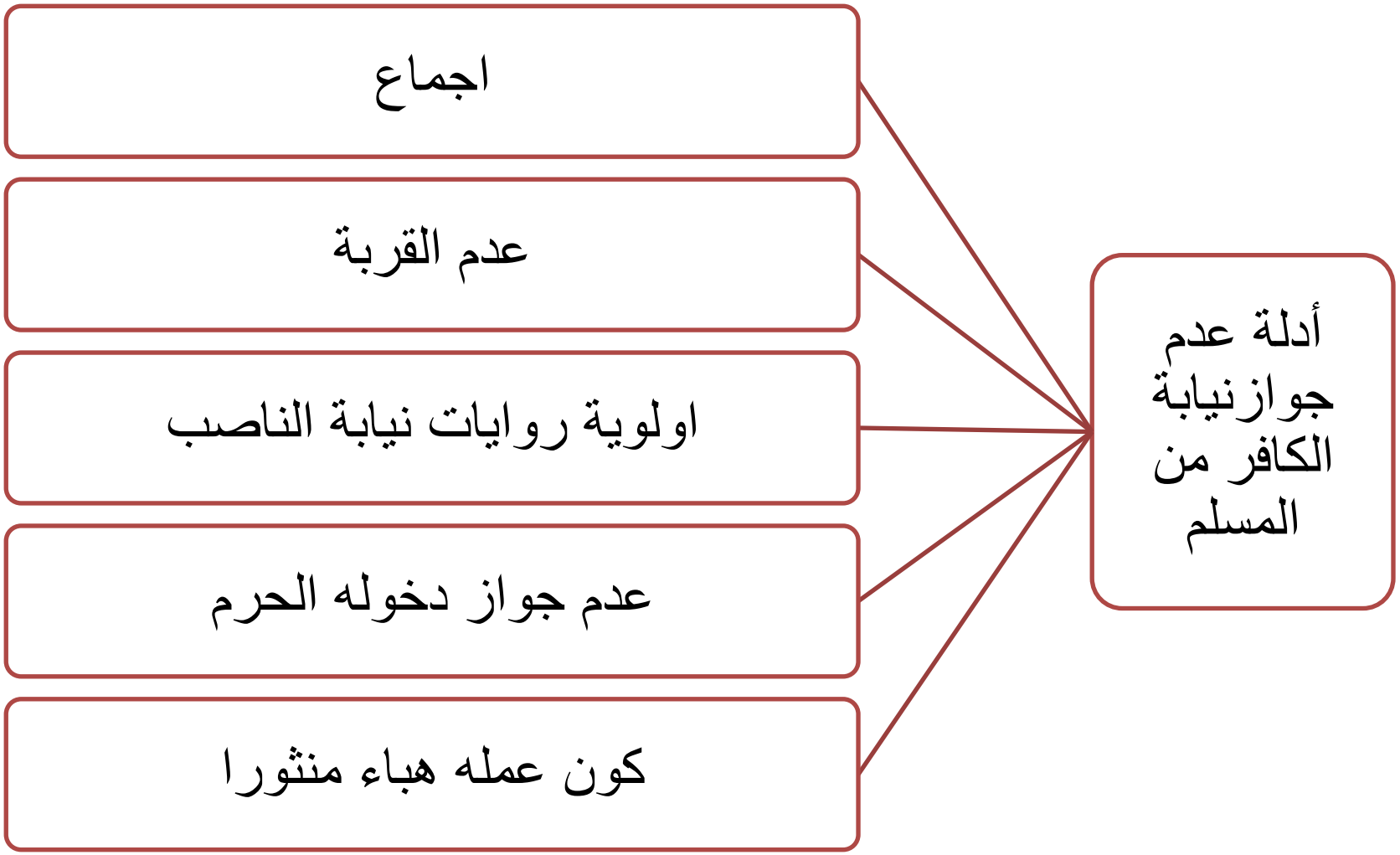
اجماع
عدم القربة
اولوية روايات نيابة الناصب
عدم جواز دخوله الحرم
كون عمله هباء منثورا
أدلة عدم جواز نيابة الكافر من المسلم

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «۱»: الإسلام، و العقل، و ألا يكون عليه حج واجب.
- **فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب،**
- و لا نيابة المجنون، و لا الصبى غير المميز.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۷۷

القول فى النيابة

- القول فى النيابة
- و شرائط النائب ثلاثة **الإسلام** و كمال العقل و أن لا يكون عليه حج واجب.
- **فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عنالكافر و لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب**
- و لا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد
- و كذا الصبى غير المميز.و هل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۲۰۶

القول فى النيابة

- قوله: و لا تصح نيابة الكافر و لا نيابة المسلم عنه و لا عن مخالف الا عن الأب.
- (١) صحة النيابة موقوفة على أمرين:
- (الأول) يرجع الى النائب، و هو صحة مباشرته للفعل شرعا. و لما وقع الإجماع على عدم صحة الحج من الكافر لم تصح نيابتـه، و لأن نيـة القربة شرط و هى غير صحيحة منه.

التنقيح الرائع لمختصر الشرائع (حلّى، مقداد بن عبد اللّه سيورى)؛ ج١، ص: ۴۲۵

القول فى النيابة

- و قال المصنف فى الشرائع «۱» لا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة. و فيه تساهل، لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو قادر على الإسلام، لما ثبت فى علم الكلام من امتناع الجبر و ثبوت الاختيار. و امتناع القربة منه فى حال كفره ليس امتناعا ذاتيا بل لغرض الكفر، فهو امتناع لاحق.

- (۱) الشرائع ۱- ۶۳.

القول فی النیابة

- (الثانی) یرجع الی المنوب، و هو إمکان وقوع الحج له بمعنی اجزائه عن فرضه. و له تفسیران: أحدهما زوال الإثم عنه فلا یعذب علی الترک فی الآخرة، و ثانیهما حصول الثواب له.
- إذا تقرر هذا فلا تصح عن الکافر قطعا، لعدم سقوط العقاب و عدم إمکان الثواب.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع (حلّی، مقداد بن عبد اللّه سیوری)؛ ج۱، ص: ۴۲۵